

**قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١١
بشأن نقل احتياطات موظفي الحكومة وضباط
وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والمؤمن
عليهم عن مدد خدمتهم أو اشتراكهم في التأمين
بين صناديق التقاعد والتأمين الخاضعين لها**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي
الحكومة، وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن
العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦
وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة
دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الحرس الوطني،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز الأمن الوطني،

وعلى القانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن
العام، بإضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرراً)،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

استثناءً من أحكام المواد (٣٨) و (٣٩) و (٤٣) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن
تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، والمواد (٣٦) و (٣٧) و (٤٠) من قانون
تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، والمادة (٣٨) من قانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦.

يجوز للشخص الذي كان خاضعاً للتأمين وفقاً لأحكام أي من هذه القوانين وانتهت خدمته،
ولم يكن مستحقاً لمعاش التقاعد ولم يستلم المكافأة أو تعويض الدفعة الواحدة، ثم خضع

للتأمين مرة أخرى لدى جهة تأمين غير التي كان خاضعاً لقانونها، طلب تحويل احتياطياته، عن مدة خدمته أو مدة اشتراكه في التأمين لدى جهة التأمين التي كان خاضعاً لقانونها، إلى جهة التأمين الخاضع لها عند تقديم الطلب، وتلتزم جهة التأمين السابقة بحساب تلك الاحتياطيات عن كامل مدة خدمته أو مدة اشتراكه في التأمين وفقاً للآلية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون وتحويلها إلى جهة التأمين الجديدة.

المادة الثانية

تحسب الاحتياطيات الواجب نقلها بين صناديق التقاعد والتأمين المنشأة بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ والمرسومين بقانونين رقمي (٢٤) لسنة ١٩٧٦، (٦) لسنة ١٩٩١ بواقع حصيلة اشتراكات فرع تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة التي اقتطعت من مرتب الموظف أو الضابط أو الفرد وحصلة الحكومة التي أدت لحسابهم، أو حصيلة حصة المؤمن عليه في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وحصلة صاحب العمل التي أدت لحسابه، مضافاً إلى كل من الحصيلتين عوائد الاستثمار المحققة على الاشتراكات المحصلة خلال الفترة من تاريخ الخضوع للقانون الذي كان معاملاً به حتى تاريخ تحويل الحصيلة إلى الصندوق الذي أصبح تابعاً له.

المادة الثالثة

مع مراعاة أحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضابط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، تعتبر مدة الخدمة أو مدة الاشتراك في التأمين التي تم تحويل احتياطياتها مدة متصلة مع مدة الخدمة أو مدة الاشتراك الجديدة، وتسوى مستحقات الموظف أو الضابط أو الفرد المؤمن عليه على أساس مجموع المدتين، وذلك وفقاً لأحكام القانون الخاضع له عند انتهاء مدة الخدمة الأخيرة.

المادة الرابعة

يُصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٧ شعبان ١٤٣٢هـ

الموافق: ١٨ يوليو ٢٠١١م